

الأحد

٢٨ ربيع الأول ١٤١٥
٤ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٤ م

العدد

١٧١

السنة الأربعون

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تحذرها وزارة الإعلام

جريدة (الدستور) للرئيف

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤

بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن حماية الأموال العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية
لمجلس الأمة ،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة
المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه ،

مادة أولى

يبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار
إليه النص الآتي :-

مادة (٨) - تشكل بمجلس الأمة لجنة تسمى (لجنة حماية الأموال
العامة)، تكون مهمتها دراسة التقارير المشار إليها في المادة السابقة .
- وتتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء تختارهم لجنة الشئون
المالية والاقتصادية ولجنة الشئون التشريعية والقانونية من بين أعضاء
كل منها، أربعة من اللجنة الأولى، والباقي من اللجنة الأخرى ،
وتستثنى العضوية فيها من المحظوظ المنصوص عليه في المادة (٤٥) من
القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

- ويجب لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضاء، كل من
هاتين اللجنتين وفيما عدا ذلك تخضع أعمال اللجنة للاحكام المنصوص
عليها في القانون المشار إليه في الفقرة السابقة .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقرار يبيان في : ١٧ ربيع الأول ١٤١٥ هـ
الموافق : ٢٤ أغسطس ١٩٩٤ م

مذكرة ايضاحية للاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

في عام ١٩٩٣ م صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ م بشأن حماية الأموال العامة ونص في مادته الثامنة على أن تشكل بمجلس الأمة لجنة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تتألف من جميع أعضاء لجنة الشئون المالية والاقتصادية ولجنة الشئون التشريعية والقانونية، تكون مهمتها دراسة التقارير المشار إليها في المادة السابعة، وتخضع أعمال تلك اللجنة للأحكام الواردة في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادر بها القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ م، ومؤدى هذا النص أن عدد أعضاء لجنة حماية الأموال العامة ستة عشر عضواً بحسبان أن عدد أعضاء اللجنة الأولى سالفة الذكر تسعة وأن عدد أعضاء اللجنة الأخرى سبعة، وقد أسفرت التطبيق العملي عن أن هذه اللجنة قد تعذر انعقادها في كثير من الأحيان، بسبب عدم اكتمال النصاب اللازم لانعقادها، وانشغال الأعضاء في لجان وأعمال برلمانية أخرى من أجل ذلك رئيسي إعادة تشكيل هذه اللجنة يجعل عدد أعضائها سبعة فقط، أربعة تختارهم لجنة الشئون المالية والاقتصادية من بين أعضائها، والثلاثة الباقيون تختارهم لجنة الشئون التشريعية والقانونية من بين أعضائها كذلك على أن تستثنى العضوية في هذه اللجنة من الحظر المنصوص عليه في المادة (٤٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وقد نص التعديل على خضوع أعمال تلك اللجنة للأحكام الواردة في القانون المذكور، كما اشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضاء كل من هاتين اللجان.